المعهد القومى للملكية الفكرية
The National Institute of Intellectual Property
Helwan University, Egypt

المجلة العلمية للملكية الفكرية وإدارة الابتكار

دورية نصف سنوية محكمة يصدرها

المعهد القومي للملكية الفكرية

جامعة حلوان

العدد الخامس
مارس ٢٠٢٢

.

الهدف من المجلة:

تهدف المجلة العلمية للملكية الفكرية وإدارة الابتكار إلى نشر البحوث والدراسات النظرية والتطبيقية فى مجال الملكية الفكرية بشقيها الصناعي والأدبي والفني وعلاقتها بإدارة الابتكار والتنمية المستدامة من كافة النواحي القانونية والاقتصادية والادارية والعلمية والأدبية والفنية.

ضوابط عامة:

- تعبر كافة الدراسات والبحوث والمقالات عن رأى مؤلفيها ويأتي ترتيبها بالمجلة وفقا لإعتبارات فنية لا علاقة لها بالقيمة العلمية لأى منها.
- تنشر المقالات غير المحكمة (أوراق العمل) فى زاوية خاصة في المجلة.
- تنشر المجلة مراجعات وعروض الكتب الجديدة والدوريات.
- تنشر المجلة التقارير والبحوث والدراسات الملقاه في مؤتمرات ومنتديات علمية والنشاطات الأكاديمية في مجال تخصصها دونما تحكيم في أعداد خاصة من المجلة.
- يمكن الاقتباس من بعض مواد المجلة بشرط الاشارة إلى المصدر.
- تنشر المجلة الأوراق البحثية للطلاب المسجلين لدرجتى الماجستير والدكتوراه.
- تصدر المجلة محكمة ودورية نصف سنوية.

ألية النشر فى المجلة:

- تقبل المجلة كافة البحوث والدراسات التطبيقية والأكاديمية في مجال حقوق الملكية الفكرية بكافة جوانبها القانونية والتقنية والاقتصادية والادارية والاجتماعية والثقافية والفنية.
- تقبل البحوث باللغات (العربية والانجليزية والفرنسية).
- تنشر المجلة ملخصات الرسائل العلمية الجديدة، وتعامل معاملة أوراق العمل.
- يجب أن يلتزم الباحث بعدم إرسال بحثه إلى جهة أخرى حتى يأتيه رد المجلة.
- يجب أن يلتزم الباحث بإتباع الأسس العلمية السليمة في بحثه.
- يجب أن يرسل الباحث بحثه إلى المجلة من ثلاثة نسخ مطبوعة، وملخص باللغة العربية أو الانجليزية أو الفرنسية، فى حدود ٨ـ ١٢ سطر، و يجب أن تكون الرسوم البيانية والإيضاحية مطبوعة وواضحة، بالإضافة إلى نسخة إلكترونية Soft Copy، ونوع الخط Romanes Times New ١٤ للعربى، و١٢ للا نجليزي على B5 (ورق نصف ثمانيات) على البريد الالكتروني: ymgad@niip.edi.eg
- ترسل البحوث إلى محكمين متخصصين وتحكم بسرية تامة.
- في حالة قبول البحث للنشر، يلتزم الباحث بتعديله ليتناسب مع مقترحات المحكمين، وأسلوب النشر بالمجلة.

مجلس إدارة تحرير المجلة	
أ.د. ياسر محمد جاد الله محمود	أستاذ الاقتصاد والملكية الفكرية وعميد المعهد القومي للملكية الفكرية (بالتكليف) - رئيس تحرير المجلة
أ.د. أحمد عبد الكريم سلامة	أستاذ القانون الدولي الخاص بكلية الحقوق بجامعة حلوان والمستشار العلمي للمعهد - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
أ.د. وكيل المعهد للدراسات العليا والبحوث	سكرتير تحرير المجلة
أ.د. جلال عبد الحميد عبد اللاه	أستاذ الهندسة الانشائية بكلية الهندسة بالمطرية بجامعة حلوان - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
أ.د. هناء محمد الحسيني	أستاذ علوم الأطعمة بكلية الاقتصاد المنزلي بجامعة حلوان - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
أ.د. وزير مفوض/ مها بخيت محمد زكي	مدير إدارة الملكية الفكرية والتنافسية بجامعة الدول العربية - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
اللواء أ.د. عبد القدوس عبد الرزاق العبيدلي	رئيس مجلس إدارة جمعية الامارات للملكية الفكرية - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
Prof Dr. Alexander Peukert	أستاذ القانون المدنى بجامعة جوته فرانكفورت أم ماين – ألمانيا - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
Prof Dr. Andrew Griffiths	أستاذ القانون التجارى بجامعة نيو كاسل - بريطانيا - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة

المراسلات

ترسل البحوث إلى رئيس تحرير المجلة العلمية للملكية الفكرية وإدارة الابتكار بجامعة حلوان
جامعة حلوان - ٤ شارع كمال الدين صلاح - أمام السفارة الأمريكية بالقاهرة -جاردن سيتى
ص.ب: ١١٤٦١ جاردن سيتي
ت: ٠٢٠٢ ٢٥٤٨١٠٥٠ + محمول: ٠٢٠١٠٠٠٣٠٠٥٤٨ + ف: ٠٢٠٢ ٢٧٩٤٩٢٣٠ +
http://www.helwan.edu.eg/niip/
ymgad@niip.edu.eg

شروط منح براءة الأختراع

على أحمد على أحمد عبيد

شروط منح براءة الأختراع
على أحمد على أحمد عبيد

المقدمة:

أصبح الأهتمام ببراءة الإختراع فى العصر الحالى من أساس تقدم الدول، ومن ذلك المنطلق تطرق قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ لشروط منح براءة الإختراع حتى يتقرر لصاحب الإختراع الحماية المقررة له فى وثيقة براءة الإختراع، لذا يلزم توافر شروط لمنح هذه الحماية منها الشروط الشكلية والشروط الموضوعيه وهو ما سوف نتناوله فى هذا البحث.

ثانيا ــ مشكلة الدراسة :

تتمحور مشكله هذه الدراسة حول الشروط الشكلية والشروط الموضوعيه لمنح براءة الإختراع للمخترع.

ثالثا ــ أسئلة الدراسة وفرضياتها:

ما هى الشروط الشكلية لمنح براءة الأختراع

ما هى الشروط الموضوعيه لمنح براءة الإختراع

رابعاــ أهمية الدراسة :

ترجع أهمية الدراسة لأهمية معرفة الشروط الواجب توافرها لمنح تلك البراءة للمخترع وذلك وفقا لما نص عليه قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢

خامسا ـ منهجية الدراسة :

لأجل الأجابة على أشكاليات الدراسة سوف نعتمد فى بحثنا على :

المنهج التحليلى (الأستنباطى)

وذلك بالتطرق لقانون حماية حقوق الملكية الفكرية ولائحته التنفيذية وهو منهج بحثى ينتقل فيه التفكير من الحكم الكلى العام إلى الخاص وهو الطريق لتفسير القواعد العامة والكليه

سادسا ــ محتويات الدراسة :

سوف نناقش فى هذه الدراسة الشروط الواجب توافرها لمنح براءة الإختراع ومنها الشروط الشكلية والموضوعيه .

المطلب الأول
الشروط الموضوعيه لمنح براءة الأختراع

تمهيد وتقسيم :ـ

حتى يتقرر لصاحب الأختراع الحماية المقررة فى وثيقة براءة الإختراع يلزم توافر شروط لمنح هذه الحماية ، وهذا ما وضعة قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ من أشتراطات موضوعية وأخرى شكلية لمنح براءات أختراع العمال ، حددت المادة الأولى من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ الشروط الموضوعية التى يتسنى بموجبها لجهة الأدارة منح براءة الإختراع لطالبها ، سواء كان العامل المخترع أو صاحب العمل أو الغير فى حالة التنازل له عن براءة الإختراع ، وهى الشروط الأتيه:

الشرط الأول : جدة الاختراع

بمعنى أنه يجب أن يكون للإختراع المقدم بشأنه الحصول على البراءة من قبل صاحبة ذاتيته المستقلة التى تميزة عن غيرة من الأبتكارات أو الأختراعات الأخرى ، وأن يكون هذا الأختراع قابلا للتنفيذ أو التطبيق العملى وفى الواقع حتى يتوافر هذا الشرط يجب أن يكون الأختراع وارداً على أحد الوسائل التى يمكن بواسطتها تحقيق نتائج كان فى الماضى يتعذر تحقيقها ، أو يكون الأختراع قد أتى بشئ جديد سابق غيره فى أحد المجالات الصناعية ، أو أن يكون هذا الأختراع جاء ليقضى على أحد الصعوبات التى كانت قائمة أو تحقيق مزايا غير متوقعة ونتائجة فى مجملها تحقق ناتجاً أفضل عما كان عليه الحال فى السابق ، فإذا كان الحال كذلك توافر شرط كون هذا الأختراع جديداً طبقا للقانون ، وقد أشترطت كثير من التشريعات المقارنة ذات الشرط ، ومنها ما ورد بالمادة الأولى بقانون حماية الملكية التجارية والصناعية السورى رقم ٤٧ لسنة ١٩٤٦ ، وما ورد بالمادة رقم ٢٢ من قانون حماية الملكية الصناعية المغربى ، والمادة الرابعة من قانون براءات الأختراع والنماذج

الصناعية بدولة الأمارات العربية المتحدة رقم ٤٤ لسنة ١٩٩٢ ، والمادة الأولى من قانون براءات الأختراع والرسوم والنماذج الصناعية الليبى رقم ٨ لسنة ١٩٥٩ وغيرها من التشريعات الداخلية التى تطلبت هذا الشرط حتى يتم منح براءة الأختراع ([1]).

ويقصد بالجدة عدم علم الغير بسر اختراع العامل قبل طلب البراءة ، فلا يكفى أن يكون الإختراع جديداً فى موضوعة أو أن يقوم أساساً على فكرة إبتكار شئ جديد ، بل يجب أن يكون هذا الأبتكار الجديد غير معروف سره إلى الغير قبل طلب البراءة . فإذا علم سر الإختراع بعد إكتشافة إلى الغير وقبل الحصول على البراءة أصبح هذا الإختراع ملكا للمجتمع ، وكان للغير حق إستغلاله وإستعماله دون الرجوع إلى المخترع الأصلى ودون أن يعتبر إستغلاله لهذا الإختراع الذى أذيع سره على الغير قبل الحصول على طلب البراءة عن هذا الإختراع لأنتفاء عنصر الجدة ([2]).

وقصد المشرع من ضروة توافر هذا العنصر للحصول على الإختراع هو أنه إذا كان صاحب الإختراع نفسه لم يحرص على كتمان سر إختراعة حتى يقوم بتقديم طلب الحصول على البراءة ومن ثم لا يكون هناك داع لتدخل المشرع لحمايته لتمكينه من إحتكار إستغلال إبتكاره مالياً، هذا علاوة على أن عدم قيامه بتقديم طلب الحصول على البراءة بمجرد إكتشافه الإختراع ينم عن عدم رغبته فى الحصول على البراءة والتمتع بآثارها القانونية فى الوقت المناسب وقد أتجهت أتفاقية التربس إلى التوسع فى شرط الجدة فلم تتطلب فقط الجدة النسبية بل تطلبت الجدة المطلقة مشترطة أن يكون الإختراع جديداً مطلقاً سواء من الناحية الموضوعية أو الناحية الشكلية ، وبشرط ألا يكون قد سبق إستعماله قبل تقديم طلب البراءة إلى الجهة الإدارية المختصة سواء فى داخل البلد أو فى مكان آخر بصفة علنية أو الشهر عن وصفه أو عن رسمه فى أى مكان داخل البلد العضو فى أتفاقية التربس أو خارجة حيث تقرر إتفاقية التربس مبدأ الأسبقية الاتحادية فى المادة الرابعة منها ، ويتمثل هذا المبدأ فى أحقية من يؤول له الأختراع التقدم فى أى بلد من البلدان المنضمة لأتفاقية التربس

[1])د/أكثم الخولى ، الموجز فى القانون التجارى ، النسر الذهبى للطباعة ، القاهرة ١٩٩٨ ، ص ١١٨

[2]) د/جمال أبو الفتوح . براءات أختراع العمال "دراسة مقارنه " . دار الكتب القانونية . ط ٢٠٠٨ . ص ٩٥

للحصول على البراءة على أختراعة وهذا الطلب المودع فى أحدى دول الأتحاد يمثل أسبقيه لهذا المخترع على غيره عن ذات الأختراع ، والهدف من هذا المبدأ هو التيسير على المخترعين بإعفائهم من ضرورة تقديم طلبات متعددة فى كافة الدول المنضمة لأتفاقية التربس حتى تحظى إختراعاتهم بالحماية المطلوبة، على أن يعامل كافة المخترعين المنتمين للدول الأعضاء فى أتفاقيه التربس لذات المعاملة التى يعامل بها المخترع الوطنى ([1])، وهذا النص تم تطبيقة فى مصر وفقا لقانون حماية حقوق الملكية الفكريه رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بناء على قاعدة بسيطة: يجب منح براءة الاختراع لمقدم الطلب الأول.

على سبيل المثال ، إذا قام شخصان أو أكثر بابتكار اختراع مستقل عن بعضهما البعض ، فإن الحق في براءة الاختراع الأوروبية ينتمي إلى الشخص الذي لديه طلب براءة اختراع أوروبي في أقرب تاريخ للإيداع ؛ ومع ذلك ، لا ينطبق هذا الحكم إلا إذا تم نشر هذا الطلب الأول بموجب المادة ٩٣ ، ولن يكون له تأثير إلا فيما يتعلق بالدول المتعاقدة المحددة في ذلك الطلب على أنها منشورة ، لأن الأولوية تُمنح بناءً على التاريخ الذى يقدم فيه مقدم الطلب طلبا ليتم فحصها من قبل المكتب الأوروبي للبراءات ([2]).

وتختلف التشريعات فى تحديدها لشرط الجدة بأعتباره أحد الشروط الموضوعية لمنح براءة الإختراع ، وذلك الأختلاف يظهر فى مدى تطلب هذه التشريعات للجدة المطلقة أو الجدة النسبية وذلك كأساس لمنح براءة الأختراع على أتجاهين ، أولهما يتطلب الجدة المطلقة وهو عدم ذيوع الإختراع مطلقاً فى أى زمان أو مكان، وثانيهما يتطلب الجدة النسبية فقط وهو لا يشترط عدم ذيوع الأختراع فى بلد أخر بل مشترطاً فى الجدة أن يكون الأختراع غير معروف فى البلد التى تقدم إليها طالب البراءة وفى خلال مدة زمنية معينة ([3]).

---

[1]) د/نادية محمد معوض، القانون التجارى وفقا لأحكام قانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ . دار النهضة العربية . القاهرة الطبعة الاولى . ٢٠٠٠ ص ٢٨٩

[2]) (Patent Law and Theory ـP/Toshiko Takenaka ـ . p384.2008

[3]) د/هانى محمد دويدار ، نطاق أحتكار المعرفة التكنولوجية بواسطة السرية ، الأسكندرية ، ١٩٩٤، ص ١٠٧ــ مشار إليه أيضا :د/خالد الحرى ، التنظيم القانونى لأختراعات العاملين ، دار النهضة العربية ط٢٠٠٧ ص٧٧ــمشار اليه أيضا:د/تركى القاضى ، براءة اختراع العامل ، دار علام للأصدارات القانونية ، ط٢٠١٩ ص ١١٥

الشرط الثانى : قابلية الإختراع للإستغلال والأستثمار الصناعى :

حتى يمنح أختراع العامل الحماية القانونية ، وحصول صاحبه على البراءة يلزم أن يكون الإختراع قابلا للأستغلال والتطبيق الصناعى ، والمقصود من قابلية الإختراع للتطبيق الصناعى هو أن يترتب على إستعمال الإبتكار نتيجة صناعية تصل للإستغلال فى مجال الصناعة مثل إختراع سلعة أو آله أو مادة كيميائية معينة أو أى شئ ملموس يمكن الإستفادة به عملاً وتطبيقة فى المجال الصناعى وإمكان إستغلاله إستغلالاُ صناعياً([1]) وبالتالى فكافة أكتشافات النظريات الهندسية والظواهر الطبيعة لا تعد أختراعاً يعطى صاحبها براءة عليها ، ما لم ترق هذه الظواهر الطبيعية والنظريات الهندسية إلى درجة التطبيق الصناعى والاستفادة منها([2]).

الشرط الثالث : أن يكون الإختراع مشروعاً:

أجازت المادة ٢/٢٧ من أتفاقية التربس للدول الأعضاء فيها أن تستثنى من قابلية الحصول على البراءة ، الأختراعات التى يكون مع أستغلالها تجارياً فى أراضيها ضرورة لحماية النظام العام أو الأخلاق الفاضلة ، بما فى ذلك حماية الحياة أو الصحة البشرية أو الحيوانية أو النباتية أو لتجنب الإضرار بالبيئة ، شريطة ألا يكون ذلك ناجماً فقط عن منع قوانينها لذلك الأستغلال وقد أشترط قانون حماية الملكية الفكرية المصرى رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ أن يكون الاختراع مشروعا بألا ينشأ عن أستغلاله مخالفة النظام العام والآداب حتى يتم منح صاحبه البراءة ، وقد سايرت كثير من التشريعات العربية هذا المسار وتطلبت مشروعية الاختراع حتى يمنح البراءة ، ومنها قانون براءة الاختراع

[1]) د/ سميحة القليوبى . الملكية الصناعية ، دار النهضة العربيه ، الطبعة العاشرة ط ٢٠١٦ ص ١٣٠ـ مشار اليه أيضا:د/جمال أبو الفتوح ، براءات إختراعات العمال ، مرجع سابق ص ٩٩ ـ مشار اليه أيضا / عمرو مهدى ، حقوق المخترع وحدودها ، رسالة لنيل درجة الدكتواره فى الحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ٢٠١٠ ص ٤٩

[2]) د/منى جمال الدين محمد محمود . الحماية الدولية لبراءات الأختراع ، رسالة دكتوراه،حقوق القاهرة٢٠٠٢ . ص٢٧٠

السعودى وقانون حماية حقوق الملكية الفكرية بدولة الكويت ودولة الامارات العربية وغيرها من التشريعات العربية([1]) .

وجديرا بالذكر بأنه قد جاء بنص المادة الثانية من قانون الملكية الفكرية بحالات لا تمنح فيها براءة الإختراع إذا كانت تتعلق بالاخلال بالنظام العام او المساس بالأمن القومى أو الأضرار الجسيمة بالبيئة أو الأضرار بحياة الأنسان أو الحيوان أو النبات .....إلخ

ـ ومن التطبيقات العملية لتوافر الشروط الموضوعية فى الأختراع للحصول على البراءة نشير إلى الحكم التالى الصادر من محاكم مجلس الدولة .

ـ حيث قضت المحكمة الأدارية العليا فى ذلك الصدد بأنه :.

(..... ومن حيث إنه ومن جميع ما تقدم فإن البين للمحكمة أن طلب البراءة محل التداعي وفقاً لتقرير أستاذ العقاقير بكلية الصيدلة بجامعة القاهرة الذي انتدبته لجنة التظلمات ذاتها بالجهة المطعون ضدها لإبداء الرأي الفني والذي أكد بتوافر الخطوة الإبداعية في الطلب والجده وأوصى بمنحه البراءة و هو ما تأكد للمحكمة بما انتهت إليه اللجنة العلمية التي شكلها رئيس الأكاديمية المطعون ضده بصفته برئاسة مساعد رئيس الأكاديمية والسالف ذكر ما انتهى إليه فإنه لذلك يكون طلب البراءة رقم ١٨٥لسنة ٢٠٠١ محل التداعي قد توافرت فيه الشروط المطلوبة لمنح براءة الاختراع من توافر الخطوة الإبداعية والجدة فضلاً عن القابلية للتطبيق الصناعي، وكان متعيناً على الجهة الإدارية المطعون ضدها قبول ذلك الطلب والإعلان عنه بجريدة براءات الاختراع وفقاً للقانون ومن ثم يكون القرار المطعون فيه قد صدر على خلاف حكم القانون مشوباً بالانحراف بالسلطة جديراً بالإلغاء مع ما يترتب على ذلك من آثار....) ([2]).

---

[1]) د/حسام عبدالغنى الصغير . أسس ومبادئ أتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (أتفاقية التربس) دراسة تحليلية تشمل أوضاع الدول النامية مع الأهتمام ببراءات الاختراع . دار النهضة العربية . القاهرة . الطبعة الاولى ١٩٩٩ ، ص ١٩٠

[2]) طعن رقم ٢٦٥٦٩ لسنة ٦١ ق . ع ـ حكم جلسة ٢٠١٨/٠٨/٢٧ . مشار إليه بالأسطوانة المدمجة لمجموعة مؤسسة قوانين الشرق . ا/ ياسر نصار

المطلب الثانى
الشروط الشكلية لمنح براءة الاختراع

إذا توافرت الشروط الموضوعية السابقة ، ويتم التأكد من توافر هذه الشروط من قبل جهة الادارة متمثلة فى مكتب البراءات فى مصر ، فأننا ننتقل لمرحلة تالية وهى لزوم توافر شروط شكلية يلزم على طالب البراءة تنفيذها حتى يمنح البراءة ، وهى الشروط التى تطلبها قانون حماية حقوق الملكية الفكرية ولائحته التنفيذية ، وبيانها كالتالى :.

الشرط الاول : تقديم ما يفيد سداد رسوم طلب البراءة .

حيث يتطلب قانون الملكية الفكرية سداد رسم محدد نص عليه القانون عند التقدم لطلب البراءة ، وذلك وفقا لما نصت عليه المادة (١١) من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ يستحق رسم عند تقديم طلب براءة الأختراع كما يستحق رسم سنوى يتدرج بالزيادة من بداية السنة الثانية وحتى إنتهاء مدة حماية البراءة وذلك لضمان جدية الطلب ، ويعفى من هذا الرسم الطلبة المقيدين بالمؤسسات التعليمية على أختلاف درجاتها ، وهذا الرسم تم تحديده بمبلغ وقدره ألفين جنية ، ويتم سداد هذا الرسم سنويا حتى أنتهاء مدة حماية البراءة على ألا يجاوز ألف جنيه سنويا ، وقد ساير المشرع الكويتى والمشرع السعودى والمشرع الأماراتى وفى غيره من البلدان العربية ذات أتجاه المشرع المصرى بخصوص ضرورة سداد هذا الرسم ، وإن كان يختلف داخلياً فى مقدار الرسم وقيمته النقدية .

ـ ومن الأحكام القضائية فى ذلك الصدد نشير إلى الحكم الصادر من محكمة القضاء الأدارى بمجلس الدولة.

(...ومن حيث أنه وبالبناء على ما تقدم، ولما كان الثابت أن المدعى عليه قد تقدم بطلب للحصول على براءة اختراع وهو عبارة عن طريقه أو جهاز لازالة المكونات الضارة من السجائر والتبغ قبل التدخين "، وبتاريخ ٢٠٠٠/٦/٢٨ تم منحه البراءة حيث قيدت برقم ٢٠٩١١ ، وبتاريخ ٢٠٠٩/٤/٥ أصدر مكتب براءات الاختراع قراراً بإنقضاء الحقوق المترتبة على براءة الاختراع للمدعى عليه وسقوطها في الملك العام لعدم سداد الرسوم السنوية المستحقة عن السنة الثالثة عشر والتى كان موعد استحقاقها فى ٢٠٠٩/٤/٥ وقد تم التأشير

بهذا القرار فى صحيفة براءات الاختراع فى٢٠١٠/٤/٨، فتظلم المدعى عليه من هذا القرار أمام لجنة التظلمات بتاريخ ٢٠١٠/٤/١١ والتي أصدرت قرارها بتاريخ ٢٠١٠/٦/١٧ بقبول التظلم شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء القرار المتظلم منه لقيام المدعى عليه –المتظلم– بسداد الرسوم المستحقة عن السنة الثالثة عشر ، فأقام المدعي بصفته هذه الدعوى مبتغياً إلغاء قرار اللجنة آنف البيان.

ولما كان الثابت من الأوراق أن المدعى عليه لم يقم بسداد الرسوم المستحقة بنفسه أو بواسطة وكيل البراءات وفقا لما هو ثابت بحافظة مستندات الأكاديمية المودعة بالدعوى ,عن السنة الثالثة عشر في الميعاد المحدد ، رغم إخطار الوكيل بضرورة سداد الرسوم في المهلة المحددة قانونا ,ومن ثم فإن قرار مكتب براءات الاختراع المتقدم يعد مستخلص استخلاصاً سائغاً من أصول تنتجه، وبهذه المثابة فإن قرار لجنة التظلمات إذ قضى بإلغائه يكون قد جانبه الصواب وصدر دون سند صحيح من القانون،إذ يتم سقوط البراءة بمضي المدة المحددة قانونا بقوة القانون مما تقضى معه المحكمة بإلغاء هذا القرار ما ويترتب على ذلك من آثار.)([1]).

الشرط الثانى: ضرورة تقديم وصف تفصيلى كامل للاختراع .

يجب أن يرفق بالطلب المقدم للبراءة وصف تفصيلى للإختراع يتضمن بياناً عن موضوعه وعن أفضل أسلوب يمكن ذوى الخبرة من تنفيذه ، وذلك بالنسبة لكل واحد من المنتجات والطرق محل الطلب (م١٣ /١من القانون) .

ويجب أن يشتمل الوصف بطريقة واضحة على العناصر الجديدة التى يطلب صاحب الشأن حمايتها ، وأن يرفق بالطلب رسم هندسى للإختراع عند الأقتضاء (م ٢/١٣من القانون)

وطبقا للمادة (٣) من اللائحة التنفيذية ، يجب أن يرفق بطلب البراءة ، الوصف التفصيلى الكامل للإختراع أو لنموذج المنفعة باللغة العربية بطريقة واضحة مستوفيا التعبيرات الفنية الصحيحة ، ومتضمناً بيان الفن السابق

[1]) طعن رقم ٤٤٦٤٥ لسنة ٦٤ ق . الحكم صادر بجلسة ٢٠١٤/٤/٥ في الدعوى دائرة المنازعات الأقتصادية والأستثمار . الدائرة السابعة . مشار إليه بالأسطوانة المدمجة لمجموعة مؤسسة قوانين الشرق . ا/ ياسر نصار)

وأوجه القصور فيه ، والجديد فى الإختراع أو نموذج المنفعة وأفضل أسلوب يعرفه المخترع يمكن ذوى الخبرة من تنفيذه .

وعلى المخترع كذلك إبراز العناصر الجديدة المطلوب حمايتها فى طلبه بطريقة محددة وواضحة ، كذلك بيان ما يوجد من المعادلات الكيميائية والصيغ النباتيه للمركبات الكيمائية ولوحات الرسم .

والحكمة من هذا البيان هو أن يوضح صاحب الإختراع موضوع الحق المراد حمايته قانوناً حتى يمتنع على الغير تقليده كذلك ليعلم الغير أسرار هذا الإختراع ليتمكن من تقدير فائدته فى المجال الصناعى وإمكان الإفادة منه بعد إنتهاء مدة البراءة . هذا علاوة على أن ذكر تفصيلات الإختراع وموضوعه بوضوح يمكن ذوى المصلحة على الإعتراض على منح البراءة أو الطعن فيها بالبطلان إن كان له مقتضى .

وإذا كان الطلب متعلقاً بإختراع يتضمن مواد بيولوجية أى تتعلق بعلم الاحياء ، سواء نباتيه أو حيوانية ، أو كان متعلقاً بتراث حضارى أو بيئى ، فيجب أن يكون المخترع حاصلاً على مصدرها بطريقة مشروعة (م٣/١٣ من القانون) .

وأكدت ذلك المادة (٣/٣) من اللائحة التنفيذية حيث تقضى بأنه إذا كان الطلب متعلقاً بإختراع أو نموذج منفعة يتضمن مواد بيولوجية نباتية أو حيوانية أو معارف تقليدية طبية أو زراعية أو صناعية أو حرفية ، أو تراثاً حضاريا أو بيئياً ، فيجب أن يرفق به المستندات الدالة على حصول المخترع على مصدرها بطريقة مشروعة وفقا لأحكام التشريعات النافذة فى جمهورية مصر العربية .

ويجب أن يتضمن طلب البراءة وصفاً مختصراً للإختراع أو نموذج المنفعة باللغتين العربية والانجليزية ، مشفوعا بالصيغ البيانية للمركبات الكيمائية إن وجدت ، وذلك على الإستمارة المعدة لذلك .

وإذا كان محل طلب البراءة متعلقاً بكائنات دقيقة ، وجب أن يتضمن الطلب وصفاً تفصيلياً وإفصاحاً عن هذه الكائنات . كما يلتزم مقدم الطلب بإيداع مرزعة حية من هذه الكائنات الدقيقة لدى الجهة التى تحددها اللأئحة التنفيذية

لقانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ وأشارت إلى هذا الحكم المادة (٤/١٣) من القانون ويتعهد طالب البراءة بتقديم بيانات ومعلومات كاملة عن الطلبات المقيدة بالخارج عن ذات الأختراع ونتائج البت فيها ، ويجب تقديم صورة رسمية من الرسم التفصيلى للإختراع ومعتمداً أو مصدق عليه من إدارة الملكية الصناعية بالبلد الأجنبى ، ويكون مترجما باللغة العربية ، وذلك فى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم طلب البراءة وإلا سقط حقة فى الأولوية ، وذلك إذا كان قد سبق وتقدم بطلب للحصول على البراءة فى بلد أجنبى منضم لأتفاقية التربس([1]).

الشرط الثالث : ضرورة تقديم صفة الطالب .

ضرورة الحصول على مستخرج من صفحة قيد طالب الحصول على البراءة بالسجل التجارى ، أو صورة رسمية من عقد أو قرار إنشائه ، وذلك إذا كان كياناً أو شخصاً إعتباريا .

وبالنسبة للأشخاص الطبيعية يلزم على مقدم طلب براءة الأختراع تقديم ما يفيد صفته ، فإذا كان هو صاحب الإختراع يجب عليه أن يقدم ما يفيد صفته فى ذلك ، وإذا كان غيراً متنازل إليه من صاحب الإختراع ـ عاملا كان غير عامل ـ يجب أن يقدم المستندات الدالة على تنازل صاحب الإختراع إليه ، وذلك لتسجيله بمكتب البراءات ، وإذا كان صاحب عمل يلزم عليه تقديم ما يفيد أن صاحب الأختراع عامل لديه بالمنشأة وان علاقة العمل تبيح له الأستفادة من الإختراع قانوناً ، ومراعاته للمواعيد القانونية للأستفادة من أختراع العامل لديه بالمنشأة ، وذلك فى حالة صورة الأختراع العرضى.

الخاتمة

وأدراكا منا أن خاتمة الدراســـة ليس ترديدا لما حوته من تقســـيمات وموضـــوعات أثيرت داخلها ، ولكنها عرض لما تم التوصـــل إليه نتائج وأقتراحات ، فقد توصلنا للنتائج والأقتراحات يمكن إيجازها فيما يلى :

[1]) راجع نص المادة الرابعة من قانون حماية الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ، وذلك تطبيقا لنص المادة الرابعة من أتفاقية التربس والتى تضمن مبدأ المعاملة بالمثل ، وتم أقتباس هذا المبدأ من أتفاقية الجات الصادرة عام ١٩٤٧

النتائج :ـ

تبين لنا مما تقدم من ضرورة توافر الشروط الشكلية والموضوعيه فى براءة الإختراع حتى تمنح وثيقة الإختراع للمخترع ، وعدم توافر تلك الشروط يترتب عليه بطلان براءة الإختراع وعدم منح المخترع وثيقة الإختراع وهناك أحكام صادرة من مجلس الدولة فى ذلك الأمر .

التوصيات :ـ

ضـرورة توافر فروع لمكتب البراءات المصـرى فى جميع محافظات مصر وذلك لسهولة التقديم وأستيفاء جميع الأوراق والمتطلبات الخاصة ببراءة الإختراع وذلك توفيراً للجهد والوقت للمخترع وســـهولة التواصـــل مع مكتب البراءات للتأكد من أستيفاء الشروط الشكلية والموضوعية للبراءة .

قائمة المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية

1) أكثم الخولى ، الموجز فى القانون التجارى ، النسر الذهبى للطباعة ، القاهرة ١٩٩٨

٢) تركى القاضى ، براءة اختراع العامل ، دار علام للأصدارات القانونية ،٢٠١٩

٣) جمال أبو الفتوح . براءات أختراع العمال "دراسة مقارنه " . دار الكتب القانونية . ط ٢٠٠٨

٤) حسام عبدالغنى الصغير . أسس ومبادئ أتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (أتفاقية التربس) دراسة تحليلية تشمل أوضاع الدول النامية مع الأهتمام ببراءات الاختراع . دار النهضة العربية . القاهرة . الطبعة الاولى ١٩٩٩

٥)خالد الحرى ، التنظيم القانونى لاختراعات العاملين ، دار النهضة العربية، ط ٢٠٠٧

٦) سميحة القليوبى . الملكية الصناعية ، دار النهضة العربيه ، الطبعة العاشرة ط ٢٠١٦

٧) منى جمال الدين محمد محمود . الحماية الدولية لبراءات الأختراع ، رسالة دكتوراه،حقوق القاهرة٢٠٠٢ .

٨)نادية محمد معوض، القانون التجارى وفقا لأحكام قانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ . دار النهضة العربية . القاهرة الطبعة الاولى . ٢٠٠٠

٩) د/هانى محمد دويدار ، نطاق أحتكار المعرفة التكنولوجية بواسطة السرية ، الأسكندرية ، ١٩٩٤

ثانيا : المراجع باللغة الأ ٠ بليزية

1) (P/Toshiko Takenaka —Patent Law and Theory — –2008–

ثالثا : الرسائل

١)عمرو مهدى ، حقوق المخترع وحدودها ، رسالة لنيل درجة الدكتواره فى الحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس

ثالثا : قوانين .

1) راجع نص المادة الرابعة من قانون حماية الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ، وذلك تطبيقا لنص المادة الرابعة من أتفاقية التربس والتى تضمن مبدأ المعاملة بالمثل ، وتم أقتباس هذا المبدأ من أتفاقية الجات الصادرة عام ١٩٤٧

رابعا :ـ أحكام قضائية .

1) طعن رقم ٢٦٥٦٩ لسنة ٦١ ق . ع ـ حكم جلسة ٢٠١٨/٠٨/٢٧ . مشار إليه بالأسطوانة المدمجة لمجموعة مؤسسة قوانين الشرق . ا/ ياسر نصار

٢) طعن رقم ٤٤٦٤٥ لسنة ٦٤ ق . الحكم صادر بجلسة ٢٠١٤/٤/٥ في الدعوى دائرة المنازعات الأقتصادية والأستثمار . الدائرة السابعة . مشار إليه بالأسطوانة المدمجة لمجموعة مؤسسة قوانين الشرق . ا/ ياسر نصار